حكم الإجهاض في الشريعة الإسلاميّة

د. ماجد حسين النعواشي *

* أستاذ مساعد في جامعة إربد الأهلية - الأردن.

ملخص البحث:

إن دوافع الإجهاض كثيرة ومتعددة، ولكي تؤخذ هذه الدوافع بعين الاعتبار في ميزان الشرع فلا بد أن تكون تلك الدوافع ثابتة، ونتائجها يقينية، والمصلحة المستفادة من الإجهاض أعظم من إهمال تلك الدوافع، فإذا توافرت هذه العناصر فلا بد من النظر إلى مدة الحمل، هل هي قبل نفخ الروح في الجنين أم بعد نفخ الروح فيه؟

وتنفخ الروح فيه إذا بلغت أيامه الرحمية مائة وعشرين يوماً

فالقول الأوجه في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه: هو التحريم، لان النطفة آيلة إلى التخلق ومهيأة لنفخ الروح. ما لم يثبت قطعياً بوسائل الطب الحديثة أن بالجنين عيوباً وراثية خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العامة، وأن هذه العيوب تسري بالوراثة إلى أسرته، فإنه يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح بالجنين.

أما بعد نفخ الروح في الجنين فإنه يحرم الإجهاض بأي وسيلة مؤدية إلى نزوله من بطن أمه، ما لم تكن هناك ضرورة بقرار من الأطباء المختصين بان بقاء الجنين ضار بأمه، ويهدد حياتها، فحينئذٍ يباح الإجهاض، لا بل يصير واجبا، ما لم يكن الحمل غير شرعي، أي من الزنا، والله اعلم .

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل الإنسان خليفته على أرضه، وفضله على سائر خلقه، وسخر الكون كله من أجله. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آل بيته، ومن نهج بنهجه، وبعد:

لما كان الإنسان مطبوعاً على حب البقاء، ولا سبيل لبقائه بذاته إلا عن طريق النسل المعروف نسبته إليه، فيرى فيه امتداداً لبقائه، واستمراراً لذكراه، ولا يتحقق هذا إلا عن طريق الزواج. قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ سورة النحل آية ٧٢. فإن الإنسان يلاحظ في هذا المجتمع الذي يعيش فيه ألواناً شتى، وطرقاً عديدة، تمنع الحمل الذي يحد من امتداد نسله، واستمرار ذكره.

وسأتكلم في هذا البحث عن إحدى هذه الطرق، ألا وهي الإجهاض.

وسأبني هذا البحث على تمهيد، وفصلين، وخاتمة.

أما التمهيد: فأبحث فيه: حث الإسلام على النسل والمحافظة عليه.

الفصل الأول: حقيقة الإجهاض، ودوافعه، وحكمه. ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: معنى الإجهاض.

المبحث الثاني: دوافع الإجهاض.

المبحث الثالث: متى تنفخ الروح في الجنين.

المبحث الرابع: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

المبحث الخامس: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

المبحث السادس: حكم الإجهاض بسبب الزنا.

الفصل الثاني: عقوبة الإجهاض ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق الجناية على الجنين.

المبحث الثاني: العقوبة الأصلية للإجهاض.

أولاً: الغرة

ثانياً: الكفارة

المبحث الثالث: من تلزمه الغرة.

المبحث الرابع: عقوبة الإجهاض البدلية.

المبحث الخامس: عقوبة الإجهاض التبعية.

المبحث السادس: أثر الإجهاض في الطهارة والعدة، والطلاق.

الخاتمة.

تمهيد

حث الإسلام على النسل والمحافظة عليه

شرع الله الزواج لبقاء النوع الإنساني، إلى المدة التي أرادها الله تبارك وتعالى، واقتضت حكمته أن ترتب المسببات على الأسباب، مع أن قدرته. عز وجل – مستغنية عن الأسباب، فجعل الزواج وسيلة لإنجاب الأولاد، حتى تظهر قدرته، وتتم عجائب صنعه، وتتحقق ما سبقت به مشيئته، وحقت به كلمته.

وإنجاب الأولاد قربة من القربات التي يثاب عليها الإنسان، إن أخلص النية فيها، لأنها تحقق محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في تحصيل الكثرة التي يباهي بها الأمم والأنبياء يوم القيامة. قال صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)[١].

وبإنجاب الأولاد ينتفع الوالدان ببركة دعاء الولد الصالح لهما، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم- وفي رواية الإنسان- انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) [٢]

والإنسان هو خليفة الله في أرضه، قال الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٣]. فالإنسان خليفة الله ميزه بالعقل، ليباشر مهامه في المجتمع، ويؤدي دوره في الحياة، وإن الله – عز وجل – لا يرضى عمن يهدم بنيانه، أو يناله بأذى، سواء كان هذا الأذى واقعاً على النفس، أو على جزء منها، وسواء كان الجاني جانياً على نفسه، أو على غيره. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [٤].

---

(١) نيل الأوطار ج٦، ص١١٨، ابن ماجه- السنن- كتاب النكاح١.
(٢) مسلم- صحيح مسلم- كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب رقم ١٦٣١.
(٣) سورة البقرة آية ٣٠.
(٤) سورة الإسراء آية رقم ٣٣.

الفصل الأول
حقيقة الإجهاض ودوافعه وحكمه

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول:
معنى الإجهاض

الإجهاض لغة[1]: أجهضت الناقة إجهاضا، وهي مجهض، أي: ألقت ولدها لغير تمام، ويقال: مجهض إذا لم يستبن خلقه، وقيل: الجهيض: السِقط الذي قد تم خلقه، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش. وجاء في المصباح المنير[2]: أجهضت الناقة والمرأة ولدها: أسقطته ناقص الخلق، فهي جهيض، ومجهضة بالهاء وقد تحذف.

وفي اصطلاح الفقهاء[3] جرت عباراتهم على استعمال كلمة إجهاض، على إسقاط المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل، ميتاً أو حياً، دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها، كاستعمال دواء، أو غيره، أو بفعل من غيرها.

المبحث الثاني:
دوافع الإجهاض

إن دوافع الإجهاض كثيرة، وبواعثه عديدة، فمنها: التخلص من حمل سفاح (زنا)، لتتستر على جريمتها وتتخلص مما قد يسبب لها العار، أو التخلص من

---

(١) ابن منظور- لسان العرب- مادة جهض.
(٢) الفيومي- المصباح المنير- مادة جهض.
(٣) ابن نجيم- البحر الرائق جـ٨ ص٣٨٩ البجيرمي- حاشية البجيرمي جـ٢، ص٢٥٠.

حمل من نكاح صحيح، بقصد سلامة الأم، لدفع خطر عنها من بقاء الحمل فيها، أو أن يعقب الحمل إذا استمر عاهة ظاهرة في جسم الأم، أو للمحافظة على رضيعها، بأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضع، ويخاف هلاك الرضيع. وربما يكون الإجهاض للتخلص من أمراض، وصفات، وطباع وراثية أثبتتها وسائل العلم الحديث، بأنها تنتقل من المصاب إلى سلالته، ومن الأصول إلى الفروع فالأحفاد.

ومن الدوافع – أيضاً –: إسقاط الجنين بدافع الرغبة، للمحافظة على رشاقة المرأة ومظهرها، وغير ذلك من الدوافع.

ولكي تتحقق هذه الدوافع، وتؤخذ بعين الاعتبار في ميزان الشرع الحكيم، فلا بد من أن تتوفر العناصر التالية[1]:-

١ – أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة.

٢ – أن تكون النتائج المترتبة على هذه الأسباب والدوافع القائمة نتائج يقينية، لا وهمية، ولا تخمينية.

٣ – أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور- الإجهاض- بسبب هذه الضرورة والدوافع أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور، وإهمال أسبابه ودوافعه.

فإذا ما توفرت هذه العناصر في دوافع الإجهاض، فلا بدّ حينئذٍ من النظر في مدة الحمل، هل هي قبل مدة نفخ الروح في الحمل أم بعد نفخ الروح فيه؟

المبحث الثالث:
متى تنفخ الروح في الجنين

يجب أن يتم التفريق ما بين الحياة الجرثومية، أو النباتية في المادة المنوية، -والتي شك في وجودها-، وبين نفخ الروح، والمعلوم أن الروح ستظل

(١) البوطي- تحديد النسل صفحة ٨٧-٨٨ مكتبة الفارابي دمشق.

مجهولة الذات- والحقيقة عند جميع الناس. لقوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾[١].

فلا تعتبر النطفة ذات حياة محترمة، ما لم ينغلق عليها عنق الرحم، ثم تبدأ بالتطور. حيث أن هذه الحياة التي تتمثل بالحيوانات المنوية التي تفيض بها النطفة لا عبرة شرعاً بتلك الحياة فيها، وإلا لكان على الشريعة أن تولي هذه الحرمة ذاتها لسائر الحيوانات الجرثومية التي تفور بها المائعات المختلفة.

ويمر الجنين في الرحم بأطوار تخلق قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [٢].

وكذلك وردت أحاديث نبوية شريفة تبين أطوار الجنين، منها:-

١ – حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو الصادق المصدوق – قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وعمله، وشقي، أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح) [٣].

٢ – وفي رواية مسلم للحديث نفسه (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات...) [٤].

---

(١) سورة الإسراء آية ٨٥.
(٢) سورة المؤمنين آية -١٢-١٤.
(٣) البخاري- صحيح البخاري ١٠١/١ كتاب بدء الخلق، كتاب القدر، الباب الأول، رقم الحديث ٦٥٩٤ جـ١١ ص ٤٧٧.
(٤) مسلم: صحيح مسلم ٢٠٣٦/٤ كتاب القدر، الباب الأول، رقم الحديث ٢٦٤٣.

٣ - وعن حذيفة بن أسيل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب، أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أم أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص) [(١)].

فظاهر الحديث الأول يبين أن نفخ الروح، وكتابة قدر الإنسان، يكون بعد الأربعين الثالثة، أي في بداية الشهر الخامس، في حين أن الحديثين الآخرين يبينان أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى، أي في حوالي منتصف الشهر الثاني تقريباً. ومما لاشك فيه، أن جمهور العلماء السابقين يأخذون بظاهر الحديث الأول، ويرون أن نفخ الروح إنما يكون بعد الأربعين الثالثة، وقد شاع هذا الأمر وانتشر، حتى أصبح عند كثير من العلماء حقيقة لاشك فيها، وعقيدة غير قابلة للنقاش، لأن هذا الحديث أشهر، وقد روته أكثر المصادر، ولما كان هناك تعارض بين حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري، والحديثين الآخرين برواية مسلم والإمام أحمد[(٢)].

فقد عمل الدكتور شرف القضاة[(٣)] على التوفيق بين هذه الأحاديث فقال: (إن الأصح حمل الحديث الأول على بقية الأحاديث، لأن الحديث الأول ليس فيه تصريح بأربعة أشهر، أو بأن مرحلة النطفة تكون أربعين يوماً وحدها، بل أن قوله (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً) يفهم منه أن كل الخلق من نطفة إلى علقة إلى مضغة يتم في الأربعين) [(٤)] ولذلك لم ترد كلمة (نطفة) بعد هذه الجملة في أية رواية صحيحة أو حسنة أما قوله: (ثم يكون علقة مثل

---

(١) مسلم: صحيح مسلم ٤/٢٠٣٧ رقم الحديث ٢٦٤٤. أحمد: مسند أحمد ٤/٧.

(٢) القرطبي: تفسير القرطبي ١٢/٨/ النووي: شرح صحيح مسلم ١٦/١٩١ ابن حجر: فتح الباري جـ١١ ص٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٥.
ابن عابدين- حاشية ابن عابدين جـ٢، ص ٣٨٠.
ابن الهمام- فتح القدير- جـ٢ ص٤٩٥.
الرملي- نهاية المحتاج جـ٨، ص ٤١٦.
المرداوي- الإنصاف جـ٧، ص ٣٨٦.

(٣) شرف القضاة . متى تنفخ الروح في الجنين صفحة ٤٥- دار الفرقان ١٩٩٠.

(٤) ابن القيم - التبيان في اقسام القرآن ٣٣٧، ابن حجر- فتح الباري ١١/٤٨١.

ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك) فليس صريحاً في أن المقصود المدة وهي أربعين يوماً، بل يحتمل غيره، كأن نقول مثلاً: إن العلقة والمضغة مثل النطفة في كون الجنين لا روح فيه، وكونه لم يكتب قدره، يشير إلى ذلك قوله بعد ذلك: ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات.

ومما يؤكد أن المقصود في قوله (مثل ذلك) ليس الوقت، رواية مسلم لحديث ابن مسعود نفسه؛ فلا شك أن قوله (في ذلك) أي في ذلك الوقت وهو الأربعون الأولى لا غير، فينبغي تفسير قوله: (مثل ذلك) تفسيراً آخر غير الوقت.

فيصبح معناه ثم يكون في ذلك الوقت مثل ذلك الجمع فهناك شبه بين العلقة والمضغة، وبين الجمع الأول وهو النطفة، قد يكون عدم وجود الروح أو عدم كتابة قدره. وهذا ما رجحه الدكتور القضاة من أن نفخ الروح يكون في الأربعين الأولى لا غير، والله أعلم(١).

وبعد أن ذكرنا أقوال العلماء في المدة التي تنفخ فيها الروح، فإني أميل إلى قول جمهور الفقهاء، القائلين بأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد الأربعين الثالثة. أي بعد مائة وعشرين يوماً من علوق الجنين في الرحم. والله أعلم. وذلك لأن حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري في صحيحه أشهر، وقد روته أكثر المصادر، وفهمه العلماء الأجلاء السابقون، وأصحاب المذاهب الفقهية، وذكرت معظم كتبهم(٢) بصريح العبارة، أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوماً من علوق الجنين في الرحم.

وعلى هذا فقد يكون الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، أو بعد نفخ الروح فيه.

---

(١) شرف القضاة- متى تنفخ الروح في الجنين صفحة ٤٥.

(٢) ابن عابدين- حاشية ابن عابدين- رد المحتار- جـ٢، ص ٣٨٠.
ابن الهمام- فتح القدير- جـ٢ ، ص٤٩٥.
الرملي- نهاية المحتاج جـ٨، ص ٤١٦.
المرداوي- الإنصاف جـ٧، ص ٣٨٦.
القرطبي- الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي جـ١٢، ص٨.
النووي- شرح صحيح مسلم جـ ١٦، ص١٩١.
ابن حجر- فتح الباري جـ١١، ص٤٨١، ٤٨٤.

المبحث الرابع:
حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

سبق أن ذكرت بعض دوافع الإجهاض كخوف الحامل على حياتها إن لم تجهض، أو يعقب الحمل - إن استمر - عاهة ظاهرة في جسم الأم، أو أن تهدد حياة رضيع موجود بالهلاك، بسبب وجود حمل، يؤدي إلى جفاف ثدي المرضع الحامل، مع العجز عن استئجار مرضع للطفل، أو يغلب على ظن الطبيب أن الجنين سيولد مشوهاً،أو أن تتيقن الأم الحامل أنه إذا استمر الحمل سيعقبها هزال، أو نقص في لياقتها الجسمية وغير ذلك.

ثم بينت الشروط الواجب توفرها في هذه الدوافع، بأن تكون قائمة لا متوقعة، وأن تكون يقينية لا وهمية، وأن تكون المصلحة المستفادة من إباحة الإجهاض - بسبب هذه الضرورة -، أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور، وإهمال دوافع الإجهاض.

فإذا توفرت هذه العناصر لتحقق ضرورة الإجهاض، فلا بدّ من النظر إلى مدة الحمل، هل هي قبل نفخ الروح أم بعد نفخ الروح؟

وللعلماء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اتجاهات مختلفة، وأقوال متعددة حتى في المذهب الفقهي الواحد. وفيما يلي بيان حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

أولاً: الإباحة مطلقاً:-

وهو ما ذكره بعض الحنفية[1]، حيث قالوا: (إنه يباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق منه شيء، والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ الروح فيه).

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين جـ٢، ص ٣٨٠، ابن الهمام فتح القدير جـ٢، ص ٤٩٥. الكاساني - بدائع الصنائع جـ٧، ص٣٢٥.

ما قال به أبو إسحاق المروزي من الشافعية[١]، وهو قول عند الحنابلة[٢]، إذا كان في أول مراحل الحمل، إذ أجازوا شرب دواء مباح لإلقاء نطفة، لا علقة.

ثانياً: الإباحة لعذر:-

وهو حقيقة مذهب الحنفية، فقد نقل ابن عابدين[٣] عدم الحل لغير عذر بالقياس على المحرم لو كسر بيض صيد ضمن لأجل أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها- من أجهضت نفسها- إثم، هذا إذا أسقطت لغير عذر.

ونقل عن ابن وهبان أن من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضع ويخاف هلاكه، وقال ابن وهبان: إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة.

ومن قال من الشافعية، والحنابلة بالإباحة دون تقيد بالعذر، فإنه يبيحه هنا بالأولى.

وقد نقل الشربيني[٤] عن الزركشي (أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض، فينبغي أنها لا تضمن بسببه)

فإذا تحققت حالة من دوافع الإجهاض، ولم يتجاوز الحمل أربعة أشهر، فمن الممكن أن تدخل تلك الحالة في حكم الضرورة إذا تكاملت فيها الشروط الثلاثة للضرورة، لأن جمهرة علماء الحنابلة، وبعضاً من الحنفية أفتوا بجواز إسقاط الحمل خلال هذه المدة: إلا أن ما اختاره جمهور الفقهاء من انحصار الجواز في الأربعين يوماً الأولى من الحمل وذلك في حالة أن تتحقق الحامل الهلاك إذا استمر الحمل، لأننا والحالة هذه نوازن بين نطفة بدأت في التخلق

---

(١) الرملي - نهاية المحتاج جـ٨، ص ٤١٦.
(٢) المرداوي - الإنصاف جـ١ ص ٣٨٦، الفروع جـ٦ ص١٩١.
(٣) ابن عابدين - حاشية ابن عابدين جـ٢، ص ٣٨٠، ٣٩٠.
(٤) الشربيني - الإقناع ج٤، ص١٢٩.

ولم تدب الروح فيها بعد، وإنسان يتصف بالحياة التامة المستقرة، فإذا قام التعارض بينهما، واقتضى حفظ أحدهما التفريط في الآخر، فلا شك أن القواعد وأصول التشريع، تلزمنا بالمحافظة على الحياة التامة المستقرة، وإن تسبب عن ذلك إجهاض، ما لو ترك وشانه لأصبح كائناً حياًوذلك تمشياً مع ما قرره فقهاء الشافعية[١]: من أن المضطر له أن يقطع من جسمه فلذة ليأكلها في حالة الضرورة إذا غلبت على ظنه السلامة مع القطع.

وانطلاقاً مما يقرره فقهاء الحنفية بجواز إسقاط المرأة حملها قبل نفخ الروح لضرورة أن ينقطع لبنها بعد بدء الحمل[٢]، وليس لأبي الصبي الرضيع ما يستأجر به مرضعة بحيث خيف على الرضيع الهلاك.

وإنني إذ أعجب كيف جعل الدكتور محمد سلام مدكور[٣] هزال المرأة، والحد من رشاقتها، والنقصان في لياقتها مسوغاً وعذراً للإجهاض مع أن هذا العذر لا تتوفر فيه الشروط المار ذكرها في الضرورة، أو العذر المسوغ للإجهاض.

أما إذا غلب على ظن الطبيب، أو ثبت في الجنين قبل نفخ الروح فيه عيوب وراثية فقد بينت فيما تقدم حكم الإجهاض لعذر قبل نفخ الروح في الجنين عند الفقهاء[٤]، لأن الجنين لم يأخذ صفة الإنسان، وخاصية النفس التي حرم الله قتلها.

والذي أختاره وأميل إليه: أنه يجوز الإجهاض للجنين قبل نفخ الروح فيه إذا ثبت ثبوتاً قطعياً دون ريب بالوسائل العلمية، والتجريبية أن في الجنين

---

(١) زكريا الانصاري- أسنى المطالب جـ١، ص ٥٧١.
(٢) ابن عابدين- حاشية ابن عابدين جـ٢، ص٣٩٠.
(٣) محمد سلام مذكور- أحكام الجنين صفحة ٣٠١.
(٤) ابن عابدين - حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٣٩٠
الشربيني- الإقناع جـ٤، ص ١٢٩.
المرداوي- الإنصاف جـ١، ص ٣٨٦.

عيوباً وراثية خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية، وأنها تسري بالوراثة في سلالة أسرته.

أما الاجنة التي يمكن علاجها طبياً، أو جراحياً، أو التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية، فلا يعتبر اعتلالها عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض.

ومن هذا يتضح أن المعيار في جواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، هو أن يثبت علمياً وواقعياً خطورة ما به من عيوب وراثية لا شفاء لها، وأنها تنتقل منه إلى ذريته.

أما العيوب الجسمية: كالعمى، أو نقص في الأطراف، فإنها لا تعتبر ذريعة وعذراً مسوغاً للإجهاض، لاسيما مع التقدم العلمي، في الوسائل التعويضية للمعوقين، أما بعد نفخ الروح فلا تعتبر العيوب التي تكشف بالجنين مبرراً شرعياً لإجهاضه، أياً كانت درجة هذه العيوب، من حيث إمكان علاجها طبياً، أو جراحياً، أو عدم إمكان ذلك، والله أعلم.

ثالثاً: الكراهة مطلقاً:-

بهذا قال علي بن موسى من فقهاء الحنفية فقد نقل ابن عابدين[١] عنه أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح، لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد المحرم.

وهو رأي عند المالكية[٢] فيما قبل الاربعين يوماً، وقول محتمل عند الشافعية[٣] يقول الرملي : (لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح أنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوي التحريم فيما قرب من زمن نفخ الروح؛ لانه جريمة.

---

(١) ابن عابدين- حاشية بن عابدين جـ٢، ص٣٨٠.
(٢) الدسوقي- حاشية جـ٢، ص ٢٦٦، ابن جزي- القوانين الفقهية ٢٣٥.
(٣) الرملي- نهاية المحتاج جـ٨، ص ٤١٦.

رابعاً: التحريم:-

القول بالتحريم هو المعتمد عند المالكية[1]، يقول الدردير: (لا يجوز إخراج المني المتكون بالرحم ولو قبل الأربعين يوماً) وعلق الدسوقي على ذلك بقوله: هذا هو المعتمد.

وأن المقصود بعدم الجواز في عبارة الدردير. التحريم، والقول بالتحريم هو الأوجه عند الشافعية[2]، لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق، ومهيأة لنفخ الروح، وهو مذهب الحنابلة[3] كما ذكره ابن الجوزي، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وما يشعر به كلام ابن قدامة بعد مرحلة النطفة إذ رتبوا الكفارة والغرة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنينها.

المبحث الخامس:
حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

عندما يتجاوز الحمل مرحلة نفخ الروح فيه، فالجنين في هذه المرحلة كائن حي، يتمتع بأهلية وجوب، وإنما كانت دية العدوان على الجنين إذا سقط ميتاً غرة لا دية كاملة، لأن العدوان المباشر وقع على الأم، فربما يكون موت الجنين في الرحم لسبب آخر، غير سبب العدوان على أمه[4].

أما إذا انفصل الجنين حياً، ثم مات متأثراً بالعدوان على أمه، فحينئذٍ تجب الدية كاملة[5].

وسياتي بيان ذلك لاحقاً في هذا البحث

---

(١) الدردير- الشرح الكبير جـ٢، ص٢٦٦-٢٦٧، ابن رشد- بداية المجهد جـ٢، ص ٤٥٣.
(٢) الرملي- نهاية المحتاج جـ٨، ص٤١٦.
(٣) المرداوي- الإنصاف جـ١، ص٣٨٦، المغني جـ٧، ص٨١٦.
(٤) ابن قدامة- المغني جـ٨، ص٣٩١.
(٥) الشربيني- مغني المحتاج جـ٤، ص١٠٤، حاشية الدسوقي جـ٤، ص٢٦٨. رد المحتار على الدر المختار جـ٥، ص٣٨٩.

وقد ذكر الدكتور البوطي في كتابه تحديد النسل[١] أن الجنين إذا بلغ مرحلة ما بعد نفخ الروح فيه فله حالتان:-

الحالة الأولى:- أن لا تكون مدة الحمل قد كملت بعد، ولكن هناك مخاوف تهدد حياة الأم إذ استمر حملها.

فلا يحل الإجهاض والحالة هذه، وتأثم الأم، لأنها آثرت حياتها على حياة مكافئة لها. فهي أشبه ما تكون بإنسان أشرف على الموت بسبب الجوع، فلا يحل له أن يقتل[٢] إنساناً معصوم الدم، ليأكل من لحمه لإنقاذ نفسه من الموت.

وكذلك لا تعد هذه الحالة مسوغاً للإجهاض؛ لأن هذه الحالة متوقعة، وليست واقعة بالفعل.

الحالة الثانية: أن تكتمل مدة الحمل.

إذا اكتملت مدة الحمل، وأشرفت الأم على الولادة، ولكنها فوجئت بالآم، وأمراض، بحيث أن الجهود لا تثمر إلا حياة واحدة فقط، إما حياة الأم، أو حياة الجنين.

فالمسألة هذه أمام تعارض مصلحتين، لا مجال للخروج عنهما، ولا مجال لإنقاذ الأم والجنين معاً. فحياة أحدهما مرهون بهلاك الأخر.

فالطبيب في هذه الحالة له أن يجتهد في ترجيح أحد الأمرين، فإن تعذر ترجيح فالطبيب مخير في الأمر؛ لأنه إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا[٣].

ولعلنا نرجح مصلحة إنقاذ الأم على مصلحة إنقاذ وليدها، لأن الأم هي الأصل، ولا يضحى بها في سبيل بقاء الجنين؛ لأن الجنين فرع، وحياة الأم،

---

(١) البوطي- تحديد النسل وقاية وعلاجاً ٩٥-٩٦.
(٢) ابن قدامة- المغني جـ٨، ص٢٤٤.
(٣) العز بن عبد السلام- قواعد لأحكام في مصالح الانام جـ١، ص٥٧، ٧٦.

مستقلة، ولها وعليها حقوق، أما الجنين لم تستقل حياته بعد، بل هو في الجملة كعضو من أعضائها، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل الذي لا شفاء له حماية لباقي الجسم[(١)].

وانسجاماً مع القواعد الفقهية[(٢)] القائلة:

أ - الضرر يزال.

ب - الضرورات تبيح المحظورات.

جـ - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

المبحث السادس:
حكم الإجهاض بسبب الزنا

لم يتطرق الفقهاء في كتبهم- فيما أعلم -، إلى التفريق بين إجهاض من نكاح صحيح، أو إجهاض من سفاح (زنا) إلا أن الدكتور البوطي تعرض لهذه المسألة[(٣)].

فبين أنه يحرم على المرأة التي حملت من الزنا، من أن تجهض نفسها لتستر على جريمتها، سواء أنفخت الروح في الجنين، أم لم تنفخ الروح فيه، مستدلاً على ذلك بما يلي:-

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [(٤)] لأن من أهم البواعث والعوامل التي تدفع الزانية إلى الإجهاض، رغبتها في التخلص من حملها، لتتستر على نفسها، ولا مسوغ في الشرع للتضحية بحياة بريء، من أجل ذنب اقترفه غيره، دون أن يكون له أي دخل فيه، وهذا يشمل جميع مراحل الحمل، دونما فرق بين مرحلة وأخرى.

---

(١) البوطي: تحديد النسل صفحة ١٠٠.
(٢) الزرقاء: شرح القواعد الفقهية قاعدة رقم ٢٧،٢٠،١٩.
(٣) البوطي - تحديد النسل ١٢٧-١٣٩.
(٤) سورة الإسراء آية رقم ١٥.

٢ – أن الحكم بجواز الإجهاض خلال أربعين يوماً من بدء الحمل، من النكاح الصحيح لعذر، إنما هو رخصة، والرخص لاتناط بالمعاصي.

٣ – إن القول بجواز إسقاط الزانية حملها من الزنا مناقضة صريحة لما تقضي به قاعدة سد الذرائع. فإذا لم يردع الزانية عن الفاحشة مخافة الله عز وجل، فإنه يردعها عن هذه الفاحشة عاقبة هذه الفضيحة بين الناس، من نشوء الحمل الذي يكشف عنها كل ستر. فإذا جاء من يضع بين يديها سبيلاً شرعياً للتخلص من حملها الذي سيفضحها بين الناس، زالت عنها العقبة التي كانت تصدها عن هذه الفاحشة، وفتحت أمامها ذريعة سائغة لها.

هذا كله فيما إذا كان الإجهاض من حمل الزنا قائماً على رغبة شخصية خاصة، أو هوى تنقاد إليه الحامل.

أما إذا أحدقت بالحامل من الزنا ضرورة مستوفية شروط الضرورة المار ذكرها، بحيث أصبح التخلص من الحمل هو السبيل الوحيد لبقاء حياة الأم الزانية، فهل يباح الإجهاض في هذه الحالة؟

في هذه الحالة لابد من أن نفرق بين أمرين[١]

الأمر الأول: أن تكون الأم الزانية محصنة، وغير مستكرهة على الفاحشة، وأن يثبت زناها أمام القاضي، ففي هذه الحال لا عبرة بتلك الضرورة الداعية إلى الإجهاض؛ لأن الأم الزانية مستوجبة للقتل (الرجم) حداً فليس ثمة أي قيمة لما قد يتهددها من الهلاك إن بقي حملها، مهما كانت مرحلة الحمل التي تمر بها، لأن الإجهاض لإبقاء حياتها تضحية بحياة جنين بريء، وقيمة حياة هذا الجنين في نظر الشارع، أعظم بكثير من قيمة حياة أمه التي ارتكبت الفاحشة، واستوجبت بذلك حد الرجم.

الأمر الثاني: إذا لم تستوجب الأم الحامل الزانية حد الرجم، مع علمها بحقيقة ما صدر منها، وألجأتها الضرورة والحالة هذه إلى الإجهاض، كان لها

---

(١) البوطي – تحديد النسل صفحة ١٤٣.

ذلك، ضمن الشروط والقيود التي مر ذكرها في دوافع الإجهاض وشروطه، لأن هذه الحامل الزانية مثل غيرها، تتمتع بحق العصمة، والمحافظة على الحياة.

أما الإجهاض الذي يكون الحمل من سفاح، ولا يكون الحمل قد مر عليه أربعون يوماً بعد، فإن الإجهاض والحالة هذه غير جائز لما فيه من إساءة إلى المجتمع، بسبب إشاعة دواعي الفاحشة فيه.

ولا ينظر إلى المصلحة الشخصية الجزئية التي تدفع الزانية إلى إسقاط حملها. بل يجب سد هذا السبيل عليها، محافظة منا على المصلحة الكلية العائدة على المجتمع، وهي حفظ المجتمع بعيداً من أن تشيع فيه الفاحشة.

فلا يجوز لنا أن نعتبر التستر على جريمة الزانية مبرراً ومسوغاً للإجهاض. وما قد يحدث في المجتمع من حوادث إجهاض دافعه التستر على الزانية من فضيحتها في المجتمع الذي نعيش فيه، إنما هو إثم فوق إثم، وظلمات بعضها فوق بعض، وإثم الفاحشة وإثم الإجهاض.

الفصل الثاني
عقوبة الإجهاض

ويشتمل على خمسة مباحث:-

المبحث الأول:
تحقق الجناية على الجنين:-

لكي تتحقق الجناية على الجنين اشترط بعض الفقهاء ما يلي:-

١ - انفصال الجنين عن أمه[١]. إذ لا يثبت له حكم الولدية إلاّ بالخروج، فإن لم ينفصل عن أمه بسبب الجناية عليها فلاشيء فيه، لعدم التيقن بوجوده، إلا إذا قطعت وسائل الطب الحديثة بوجوده وبموته بسب الجناية على أمه فينبغي حينئذٍ العقوبة على الجاني، هذا لارتفاع الشك، فلو ضرب امرأة حاملاً ولم يسقط جنينها، أو ضرب من في جوفها حركة، أو انتفاخ، فسكنت الحركة، أو همد الانتفاخ، لم يعد ضامناً للجنين.

اشترط الحنفية[٢] أن ينفصل الجنين عن أمه وهي حية، فإن انفصل الجنين ميتاً بعد موت أمه، فلا يضمن الجاني إلا دية الأم فقط، ولأن موت الأم سبب ظاهر في موته.

والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] لا يفرقون بين انفصاله في حياة الأم، أو بعد موتها، لأن الجنين تلف بجناية الجاني، وعلم ذلك بخروجه، فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها؛ لأنه لو سقط في حياتها ضمنه، فكذلك إذا سقط ميتاً.

---

(١) المحلي- شرح المحلي على المنهاج جـ٤ ص١٦٨.
(٢) ابن عابدين- رد المحتار ج٥، ص ٣٦٠، البدائع جـ٧، ص٣٢٦.
(٣) الشربيني- الإقناع جـ٤، ص١٣٥، مغني المحتاج ج٤، ص١٠٣.
(٤) ابن قدامة- المغني جـ٩ ص٥٣٨.

٢ - يشترط وجود ما يدل على أنه آدمي[١]، بأن يستبين بعض خلقه، أو يشهد الثقات بأنه بداية تصور آدمي. وقد وجد من الفقهاء من اشترط استبانة بعض الخلق، ونفي العقوبة فيما وراء ذلك.

٣ - أن يحصل أمر يعد جناية تستلزم انفصال الجنين عن أمه عرفاً، سواء أكانت الجناية بفعل الحامل نفسها، أو بفعل غيرها طوعاً أو كرهاً[٢].

المبحث الثاني:
العقوبة الأصلية للإجهاض

رتب الشارع على هذه الجناية عقوبة أصلية، وعقوبة بدلية، وعقوبة تبعيةوسأبحث كلاً منها في مبحث العقوبة الأصلية للإجهاض

أولاً: الغرة:-

من معاني الغرة في اللغة: بياض الجبهة فوق الدرهم، والأغر من الخيل: هو الذي له بياض في جبهته فوق الدرهم، والغرة: العبد والأمة.

وفي الاصطلاح: تطلق على ما فوق الواجب من الوجه في الوضوء، وتطلق أيضا على ما يجب في الجناية على الجنين.

وقد اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية على جنين الحرة هو الغرة. لما ثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنيناً، فقضى فيه رسول الله – صلى الله عيه وسلم – بغرة: عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها) [٣].

---

(١) ابن عابدين – حاشية ابن عابدين جـ٥، ص٥٨١، ابن قدامة– المغني جـ٩ ص ٥٣٩. المحلي– شرح المحلي على المنهاج ج٤، ص ١٣٥.

(٢) الشربيني – مغني المحتاج جـ٤، ص١٠٣، ابن قدامة– المغني جـ٨، ص٤٠٥ ابن عابدين– رد المحتار جـ٥، ص ٣٦٠.

(٣) العسقلاني – فتح الباري جـ١٢، ص٢٤٧.

وأن الموجب للغرة كل جناية ترتب بسببها انفصال الجنين عن أمه ميتاً، سواء كانت الجناية نتيجة فعل، أو قول، أو ترك، ولو من الحامل نفسها، أو زوجها، عمداً كان أو خطأً ولا فرق بين ما إذا كان الجنين ذكراً، أو أنثى[1].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الغرة تتعدد بتعدد الأجنة. فإن ألقت المرأة بسبب الجناية جنينين أو أكثر، تعدد الواجب بتعددهم، لأنه ضمان آدمي متعدد بتعدده كالديات[2].

ثانياً: الكفارة

هي العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى: والكفارة هنا عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

فقد ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]إلى أن الكفارة مندوبة وليست بواجبة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقضِ إلا بالغرة، ولأن الكفارة فيها معنى العقوبة، لأنها شرعت زاجرة، وقد عرف وجوبها بالنفوس المطلقة فلا يتعداها، ولأن العقوبة لا يجري فيها القياس، ولان الجنين يعتبر نفساً من وجه دون وجه لا مطلقاً، ولهذا لم يتوجب فيه كل البدل، فلذا لا تجب فيه الكفارة؛ لأن الأعضاء لا كفارة فيها. ولكن إذا تقرب بالكفارة إلى الله تعالى أفضل؛ وعلى ذلك فإنها غير واجبة.

وذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6] إلى وجوب الكفارة مع الغرة، لأنها إنما

---

(١) الكاساني- بدائع الصنائع جـ٧، ص٣٢٥، ابن عابدين- الحاشية جـ٥، ص٣٧٧.
ابن قدامة- المغني- جـ٩، ص٥٥٧، ابن رشد- بداية المجتهد جـ٢، ص٤٠٧، الشربيني- مغني المحتاج ج٤، ص١٠٣، المهذب جـ٢، ص١٩٨.

(٢) ابن عابدين- الحاشية جـ٥، ص٣٧٧، ابن قدامة- المغني جـ٧، ص٨١٦.

(٣) الزيلعي- يتبين الحقائق جـ٦، ص١٤١.
الكاساني- البدائع جـ٧، ص٣٢٦.

(٤) الدسوقي- حاشية الدسوقي جـ٤، ص٢٦٨-٢٦٩، الخرشي- شرح الخرشي جـ٥، ص٢٧٤.
الحطاب- مواهب الجليل جـ٦، ص٢٥٧.

(٥) الرملي – نهاية المحتاج جـ٤، ص٩٥.

(٦) ابن قدامة – المغني جـ٧، ص٨١٦.

تجب حقاً لله تعالى، لا لحق الآدمي، ولان الجنين نفس مضمونة بالدية، فوجب فيه الكفارة، وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها، فقد ذكر الرسول صلى الله عايه وسلم في موضع آخر الدية، ولم يذكر الكفارة، وهذا الخلاف بين الفقهاء في الجنين المحكوم بإيمانه لإيمان أبويه أو أحدهما.

كما أن الشافعية والحنابلة نصوا على أنه إذا اشترك أكثر من واحد في جناية الإجهاض لزم كل شريك كفارة، لأن الغاية من الكفارة الزجر، أما الغرة فواحدة؛ لأنها للبدلية.

وفي جنين الكتابية، والمجوسية، ممن لهم أمان. عشر دية أمه، وكذلك في جنين الكافرة(١).

الغرة عقوبة أصلية خاصة فيما إذا ألقت المضروبة الجنين ميتاً.

فلو ألقت الجنين حياً، ثم مات بسبب الجناية، ففيه الدية كاملة، وفيه الكفارة، لأنه قتل آدمي خطأ أو شبه عمد، وفيه الحرمان من الميراث، بهذا قال الجمهور(٢).

وقال المالكية(٣): الراجح وجوب القصاص إذا أدى الفعل في الغالب إلى الموت، كالضرب على البطن، وتجب الدية لا الغرة إذا لم يؤد الفعل- غالباً- إلى نتيجة كالضرب على اليد، لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء، فلم يكن فيه غرة.

وقال ابن الحاجب: المشهور هو قول أشهب، وهو أنه لا قصاص في هذه الحالة، بل تجب الدية في مال الجاني.

---

(١) الشربيني- مغني المحتاج جـ٤، ص١٠٣، ابن قدامة المغني جـ٧، ص٨٠٠.
(٢) ابن عابدين- حاشية ابن عابدين جـ٥، ص٣١٦.
الكاساني- البدائع جـ٧، ص٣٢٦، الزيلعي- تبيين الحقائق جـ٦، ص١٤٠.
الشربيني- مغني المحتاج جـ٣، ص١٠٥.
ابن قدامة- المغني جـ٨، ص ٨١١.
الدردير- الشرح الكبير جـ٤ ص٢٦٩.
(٣) مسلم: صحيح مسلم ٤/٢٠٣٧ رقم الحديث ٢٦٤٤.

المبحث الثالث:
من تلزمه الغرة

الغرة تلزم العاقلة في سنة بالنسبة للجنين الحر عند فقهاء الحنفية(١)، لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قضى بالغرة على العاقلة في سنة، ولا يرث الجاني، وهذا هو الراجح عند الشافعية(٢) فقد قالوا:

الغرة على عاقلة الجاني، ولو كان الجاني الحامل نفسها، لأن الجناية على الجنين لا عمد فيها، بل يجري فيها الخطأ، وشبه العمد، سواء أكانت الجناية على أمه خطأً أم عمداً، أم شبه عمد.

وللحنفية في هذه المسألة تفصيل إذ قالوا: لو ضرب رجل امرأة فألقت جنيناً ميتاً، فعلى عاقلة الأب الغرة ولا يرث منها. والمرأة إن أجهضت نفسها متعمدة دون إذن الزوج فإن عاقلتها نفسها تضمن الغرة، ولا ترث منها.

وأما إن أذن الزوج، أو لم تتعمد فقيل لا غرة لعدم التعدي، لأنه هو الوارث، والغرة حقه، وقد أذن بإتلاف حقه، والصحيح أن الغرة واجبة على عاقلتها أيضاً؛ لأنه بالنظر إلى أن الغرة حقه لم يجب بضربه شيء، ولكن لأن الآدمي لا يملك أحد إهدار آدميته وجبت على العاقلة، فإن لم يكن لها عاقلة، فقيل في مالها، وفي ظاهر الرواية في بيت المال: قالوا: إن الزوجة لو أمرت غيرها أن تجهضها، ففعلت لا تضمن المأمورة إذا كان ذلك بإذن الزوج(٣).

ويرى المالكية(٤) وجوب الغرة في مال الجاني في حال العمد مطلقاً، وكذا في حال الخطأ، إلا أن يبلغ ثلث ديته فأكثر فعلى العاقلة، كما لو ضرب

---

(١) الزيلعي- تبيين الحقائق جـ٦، ص١٤٠، ابن عابدين- الحاشية جـ٥، ص٣٧٧.
(٢) الأنصاري- أسنى المطالب جـ٤، ص٩٤، المهذب جـ٢، ص١٩٨.
(٣) ابن عابدين- الحاشية جـ٥، ص٣٧٧، الزيلعي- تبيين الحقائق جـ٦، ص١٤٠.
(٤) الدسوقي- حاشية الدسوقي جـ٤، ص٣٦٨، ابن رشد- بداية المجتهد جـ٢، ص٤٠٨، الحطاب- مواهب الجليل جـ٦، ص٢٥٧، ابن جزئ- القوانين ص٢٤٧.

مجوسي حرة حبلى، فألقت جنيناً، فإن الغرة الواجبة هنا أكثر من ثلث دية الجاني. لأن دية المجوسي ستة وستون ديناراً، بينما دية الأم هنا خمسمائة دينار، عشرها خمسون ديناراً، وهي أكثر من ثلث دية الجاني(١).

ويوافق الشافعية(٢) المالكية في قول مرجوح عندهم فيما إذا كانت الجناية عمداً، إذ قالوا: وقيل: إن تعمد الجناية فعليه الغرة لا على العاقلة، بناء على تصور العمد فيه، والأصح عدم تصوره لتوقفه على علم بوجوده، وحياته.

أما الحنابلة(٣): فقد جعلوا الغرة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمه، وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد، أما إذا كان القتل عمداً، أو مات الجنين وحده فتكون الغرة في مال الجاني، وما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً، في ثلاث سنوات وقيل من لزمته الكفارة ففي ماله مطلقاً على الصحيح من المذهب، وقيل: ما حمله بيت المال من خطأ الإمام والحاكم، ففي بيت المال.

المبحث الرابع:
عقوبة الإجهاض البدلية

تتمثل العقوبة البدلية عند عدم وجود الرقيق، بدفع ما يوازي نصف عشر دية الرجل، أو عشر دية المرأة، وذلك مقدر بخمسمائة درهم أو بما يوازيها.

ففي حديث الهذلية التي ضربت ضرتها العامرية بعمود فسطاط فألقت جنيناً ميتاً، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (دوه) فقال له عمران بن عويمر أخو الضاربة: يا رسول الله: أندي من لا أكل ولا شرب ولا صاح

(١) الدسوقي - حاشية الدسوقي جـ٤، ص٢٦٨، الحطاب. مواهب الجليل جـ٦، ص٢٥٧.
(٢) الرملي - نهاية المحتاج جـ٧، ص ٣٦٣.
(٣) ابن قدامة - المغني جـ٧، ص٨٠٦، مفلح- الفروع جـ٣، ص٤٤٩،٤٥١ ، المرداوي: الإنصاف جـ١٠، ص١١٩-١٢٢.

فاستهل، ومثل هذا بطل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (دعني من رجز الأعراب)، أو قال: (أسجع كسجع الكهان؟»، وروى كسجع الأعراب.

وفيه غرة: عبد، أو أمة، أو خمسمائة، أو فرس، أو عشرون ومائة شاه...) [(١)]

ومن الفقهاء من يرى أن الدية اثنا عشر ألف درهم، يقدر نصف عشرها بستمائة درهم.

وأما جنين الكتابية، والمجوسية ممن لهم أمان إذا كان محكوماً بكفره، ففيه عشر دية أمه. فكذلك جنين الكافرة إذا ألقته نتيجة للجناية ميتاً في حياتها[(٢)].

المبحث الخامس: عقوبة الإجهاض التبعية:-

قرر الفقهاء أن ضارب المرآة التي أجهضت بسبب الضرب، لا يرث من الغرة شيئاً، ولا من غيرها، لأنه قاتل مباشرة من غير حق، والقتل بغير حق من أسباب حرمان الميراث لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يرث القاتل شيئاً)[(٣)] . هذا مجمل ما جاء في بدائع الصنائع[(٤)]

ومع اتفاق الفقهاء على حرمان القاتل من الميراث إلا أن الحنفية اشترطوا أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً، فلا يحرم الصبي والمجنون لعدم وجوب القصاص. ولا كفارة عليهما[(٥)].

ومن العقوبة التبعية للإجهاض، الحرمان من الوصية الموصى بها إلى الجنين، إن كان المتسبب بالإجهاض وارثا للجنين عند إسقاطه؛ لأنه يحرم منها

---

(١) الزيلعي - نصب الراية جـ٤، ص٣٨١.
الهيثمي- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ٦، ص ٣٠٠.
(٢) ابن قدامة- المغني جـ٧، ص٨٠٠.
الشربيني- مغني المحتاج جـ٤، ص١٠٣.
(٣) الزيلعي ونصب الراية جـ٤، ص٤٢٨.
(٤) الكاساني - بدائع الصنائع جـ٧، ص٣٢٦.
(٥) ابن عابدين- الحاشية جـ٥، ص٤٨٩.

كل قاتل مباشرة: كالخاطئ، والعامد، دون المتسبب، لأنه غير قاتل حقيقة، كما جاء في الوجيز[(١)].

أما لو ألقت الجنين حياً، ثم مات، ففيه دية كاملة، وفيه الكفارة؛ لأنه قتل آدمي خطأ، أو شبه عمد، وفيه الحرمان من الميراث؛ لأنه قتل غير مأذون فيه[(٢)].

المبحث السادس
أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق[(٣)]

أختم هذا البحث ببيان موجز عن أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق.

إذا حصل الإجهاض بعد تمام خلق الجنين، فإن الأحكام التي تترتب على الولادة، تترتب على الإجهاض، من حيث الطهارة، وانقضاء العدة، ووقوع الطلاق المعلق على الولادة؛ ليتقين من براءة الرحم بذلك. أما إذا حصل الإجهاض في مراحل الحمل الأولى أي قبل نفخ الروح في الجنين، فللفقهاء في هذه المسألة أقوال:

ذهب المالكية[(٤)]، والشافعية في المعتمد عندهم إلى اعتبار الأم نفساء، ولو بإلقاء مضغة هي أصل آدمي.

ويرى الحنفية[(٥)]، والحنابلة[(٦)] أن المرأة لا تصير نفساء إن أجهضت ولم يظهر شيء من خلقه.

---

(١) الغزالي – الوجيز جـ١، ص٢٦٩–٢٧٠
(٢) ابن عابدين– الحاشية جـ٥، ص٣٤٢.
(٣) لجنة من العلماء – الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف الكويتية جـ٢ ص٦٣.
(٤) الدسوقي – حاشية الدسوقي جـ١ ص١١٧.
(٥) الزيلعي – تبيين الحقائق جـ١ ص٦٣. – ابن عابدين جـ١ ص٢٠١.
(٦) البهوتي جـ٥ ص٣٣٧.

أما بالنسبة لانقضاء العدة، ووقوع الطلاق المعلق على الولادة:

يرى الحنفية[1]، والشافعية، والحنابلة أن العلقة، والمضغة، التي ليس لها صورة آدمي، لا تنقضي بها العدة، ولا يقع الطلاق المعلق على الولادة؛ لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة، أو البينة. أما إذا كانت المضغة لها صورة آدمي أو شهدت القوابل بأنها لو بقيت لتصورت فإنها تنقضي بها العدة، ويقع الطلاق عند الحنفية[2] والحنابلة. لكن الشافعية[3] لا يوقعون الطلاق المعلق على الولادة بهذه الصورة. غير أن المالكية[4] ينصّون على أن العدة تنقضي بانفصال الحمل كله، ولو علقة.

---

(١) الكاساني – بدائع الصنائع جـ٣، ص١٩٦.

(٢) ابن عابدين – جـ١ ص٢٠١.

(٣) نهاية المحتاج: الرملي جـ١ ص١٢٨،
قليوبي على المنهاج جـ٤ ص٤٤،
البهوتي: كشاف القناع جـ٥ ص٣٣٧.

(٤) الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ٢ ص٤٧٤.

الخاتمـــــة

بعد أن عرضنا آراء الفقهاء وأقوالهم في الإجهاض وما يتعلق به من أحكام نخلص إلى ما يلي:

أولا: الإنسان مطبوع على حب البقاء، ويرى في إنجاب الأولاد امتدادا لبقائه، واستمرارا لذكراه.

ثانيا: إنجاب الأولاد يعد قربة من القربات، التي يثاب عليها الإنسان إذا أخلص النية فيها لله عز وجل.

ثالثا: نفخ الروح في الجنين في نهاية الأربعين الثالثة من علوق الجنين في الرحم.

رابعا: إن القول الأوجه في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه، هو التحريم؛ لأن النطفة آيلة إلى التخلق، ومهيأة لنفخ الروح ما لم يكن هناك عذر، أو ضرورة لإنقاذ حياة الأم، والمحافظة على سلامتها، ولدفع الخطر عنها من بقاء الحمل فيها.

خامسا: إذا ثبت ثبوتا قطعيا دون ريب، وذلك بوسائل الطب الحديثة أن بالجنين عيوبا وراثية خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العامة، وأنها تسري بالوراثة في سلالة أسرته، فإنه يجوز الإجهاض ما لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يوماً.

سادساً: إن الأجنة المعيبة التي يمكن علاجها طبيا، أو جراحيا، أو التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العامة، فلا تعتبر العيوب فيها عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض.

سابعاً: إن الحمل إذا نفخت فيه الروح، فإنه يحرم قتله بالإجهاض بأي وسيلة مؤدية إلى نزوله من بطن أمه، إلا إذا دعت الضرورة بقرار من الأطباء

المختصين بأن بقاء الحمل ضار بأمه. فعندئذٍ يباح الإجهاض، بل إنه يصير واجباً حتما إذا كانت حياة الأم مهددة بسبب بقاء الحمل فيها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث

١ - ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري/ الطبعة السفلية (١٣٨٠ هـ)

٢ - ابن حنبل أحمد - المسند

٣ - ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) سنن ابن ماجه / مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة.

٤ - أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي. سنن أبي داوود/ طبعة عيسى الحلبي ١٣٧١هـ- القاهرة.

٥ - البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) صحيح البخاري - طبعة الشعب.

٦ - البيهقي أبو بكر أحمد بن حسين بن علي، السنن الكبرى/ طبعة مجلس المعارف النظامية- حيدر أباد- ١٣٤٤هـ

٧ - الزيلعي عبد الله بن يوسف، نصب الراية/ المكتبة الإسلامية بيروت- ١٣٩٣ هـ.

٨ - الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار/ مطبعة مصطفى الحلبي- القاهرة.

٩ - النيسابوري أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم/ مطبعة عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ- القاهرة.

١٠- الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ مكتبة المقدسي ١٣٥٢ هـ

ثالثاً: كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي

١- ابن عابدين محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)

حاشية ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار

طبعة مصطفى الحلبي ١٢٧٢هـ-القاهرة

٢- ابن نجيم زين الدين

البحر الرائق شرح كنز الدقائق

تصوير طبعة المطبعة العلمية بمصر ١٣١١هـ

٣- ابن همام محمد بن عبد الواحد

فتح القدير/ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٩هـ- القاهرة

٤- البابرتي أكمل الدين محمد بن محمود (ت٧٨٦هـ)

شرح العناية على الهداية/ مصطفى الحلبي طبعة أولى ١٣٨٩هـ- القاهرة

٥- زداه عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان (ت١٠٨٧هـ)

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/ طبعة القسطنطينية ١٢٤٧هـ

٦- الزيلعي عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ)

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ طبعة أولى بولاق ١٣١٣هـ

٧- السرخسي أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل

المبسوط/ دار المعرفة- بيروت- ١٤٠٦هـ

٨- المرغيناني علي بن أبي بكر (٩٣٥هـ)

الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح التقدير

٩- الموصلي عبد الله بن محمود الاختيار لتعليل المختار- دار الأرقم.

١٠- نظام الدين ومجموعة من العلماء

الفتاوي الهندية- دار إحياء التراث العربي (١٤٠٦هـ)

ب- الفقه المالكي:-

١- ابن جزيء أبو القاسم محمد بن أحمد (ت٧٤١هـ)

القوانين الفقهية/ دار القلم بيروت بلا

٢- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي

بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ مطابع الإعلانات الشرقية القاهرة ١٣٨٦هـ

٣- الأزهري صالح عبد السميع الآبي

جواهر الإكليل/ صورة طبعة دار الكتاب العربي ١٣٤٧هـ

٤- الخرشي عبد الله بن محمد

شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (ت١١٠١هـ)

المطبعة العامرة الشرقية بمصر ١٣١٦هـ

٥- الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت٩٥٤هـ)

مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل/ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ

٦- الدردير أحمد بن محمد (ت١٢٠١هـ)

الشرح الكبير، وهو المسمى منح القدير على مختصر خليل مطبعة عيسى البابي بلا- القاهرة.

٧- الدسوقي محمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ)

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

مطبوع بهامش الشرح المذكور، عيسى البابي بلا- القاهرة.

٨- المواق محمد بن يوسف

التاج والإكليل لمختصر خليل/ طبعة السعادة ١٣٢٩هـ

جـ- الفقه الشافعي:-

١- الأنصاري الشيخ زكريا
أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ طبعة اليمنية القاهرة ١٣١٣هـ

٢- البيجرمي الشيخ سليمان
حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب/ طبعة بولاق القاهرة ١٢٩٢هـ

٣- الجمل: سليمان. حاشية الجمل على شرح المنهاج
مصطفى الحلبي.

٤-الخطيب محمد الشربيني
الإقناع/ طبعة عيسى الحلبي- القاهرة.

٥- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة (ت١٠٠٤هـ)
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ- القاهرة.

٦- الشافعي محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)
الأم/ دار الشعب القاهرة ١٣٨٨هـ

٧- الشبراملسي نور الدين علي بن علي (ت١٠٨٧هـ)
حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج.

٨- الشربيني الشيخ محمد
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ- القاهرة

٩- الشرقاوي الشيخ عبد الله
حاشية الشرقاوي على التحرير/ مطبعة عيسى الحلبي- بلا- القاهرة.

١٠- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي
المهذب / طبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٤٣هـ- القاهرة

١١-العز بن عبد السلام/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام
١٢- عميرة شهاب الدين أحمد البرلسي (ت٩٥٧هـ)
حاشية عميرة ومطبوعة على حاشية قليوبي
طبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٥هـ- القاهرة.
١٣- الغزالي محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)
الوجيز- تصوير دار المعرفة بيروت
١٤- الغزالي- محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)
إحياء علوم الدين- دار المعرفة بيروت
١٤- الكوهجي عبد الله بن حسن الحسن
زاد المحتاج شرح المنهاج- المكتبة العصرية، صيدا.
١٥- المحلي جلال الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤هـ)
شرح المحلي على منهاج الطالبين/ مصطفى الحلبي ١٣٧٥هـ- القاهرة.
١٦- النووي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف
روضة الطالبين المكتب الإسلامي- دمشق
١٧- النووي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف
المجموع شرح المهذب/ المطبعة السلفية- بلا
١٨- الهيثمي أحمد بن محمد بن حجر (ت ٩٧٤هـ)
تحفة المحتاج/ المطبعة اليمنية ١٣١٥هـ

د- الفقه الحنبلي:

١- ابن النجار- ت (٩٧٢هـ)
منتهى الإرادات- مكتبة دار العروبة بمصر.
٢- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)
المغني/ مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- بلا

٣- ابن القيم
التبيان في أقسام القرآن.
٤- البهوتي منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)
كشاف القناع/ مكتبة النصر الحديثة- الرياض.
٥- المرداوي علاء الدين أبي الحسن بن سليمان
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
مطبعة السنة المحمدية- طبعة أولى- ١٣٧٥هـ
٦- مفلح شمس الدين محمد (ت٧٦٣هـ)
الفروع/ المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥١هـ
٧- المقدسي أبو النجا شرف الدين بن موسى الحجاوي
الإقناع لطالب الانتفاع/ المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥١هـ

رابعاً: الكتب الفقهية

١- البوطي - محمد سعيد
تحديد النسل وقاية وعلاجاً
مكتبة الفارابي- دمشق
٢- الزرقاء- مصطفى أحمد
شرح القواعد الفقهية
الطبعة الثانية- دار القلم دمشق
٣- القضاة- شرف القضاة
متى تنفخ الروح في الجنين
دار الفرقان ١٩٩٠
٤- منكور محمد سلام
أحكام الجنين
٥-لجنة من العلماء - الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف الكويتية

خامساً: كتب المعاجم

ابن منظور– محمد بن مكرم ت ٧١١هـ

لسان العرب/ مطبعة : دار صادر بيروت– بلا

الفيومي أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ) المصباح المنير

طبعة دار المعارف.

Abortion in Islamic Law

Dr. Majid Hussain Al-Na'washi
Ass.Prof. Irbid National University

Motives of abortion are many and various. In order to be taken into consideration by the Sharia, those motives must be proved, their results must be certain and the over all benefits of abortion must be greater than neglecting these motives. Even when the above factors are available, the period of pregnancy should be considered: whether abortion will take place before the time of breathing spirit in the fetus or after that. Spirit is believed to be breathed when the fetus has completed 120 days in the womb.

Concerning abortion before spirit breathing, the more accepted opinion is that it is prohibited, because the zygote is growing up to reach the stage of having the spirit breathed in it. If modern medical techniques have definitely assured that the fetus sustains dangerous genetic defects that would render the fetus incompatible with normal life and that these defects would be genetically transferred to its family, abortion then, is permitted before spirit is breathed, rather it will be obligatory.

After the spirit is breathed, abortion is absolutely prohibited through any means that causes its delivery from the womb, unless there is a decision by professional medical consensus which states that the fetus is extremely harmful to the mother and threatens her life, abortion, then, is not only an option, but a must. This of course excludes abortion of illegitimate pregnancy.